

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٥

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٤)

جون نجي مونيكا (يمثله المحامي مارتين ديكانجو
إسينجيلا) المقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

الكاميرون الدولة الطرف:

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة
الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٠ آب/
أغسطس (لم يصدر في شكل وثيقة) الوثائق المرجعية:

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تاريخ اعتماد الآراء:

التعرض لاعتداء من جانب ممثل للحكومة، دون
أن يتبع ذلك تحقيق أو محاكمة الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم كفاية الأدلة
التي تثبت الادعاءات المسائل الإجرائية:

الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية
واللاإنسانية؛ والحق في الحرية؛ والحق في الحماية من
المعاملة اللاإنسانية؛ والحق في الحياة الأسرية؛ وحق
الأطفال في الحماية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛
التمييز والمساواة في الحماية التي يبسطها القانون
المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00582 110515 120515



* 1 5 0 0 5 8 2 *

مواد العهد:
المادة ٢ (الفقرتان ١ و٣)؛ والمادة ٦ (الفقرة ١)؛
والمادتان ٧ و٩ (الفقرتان ١ و٢)؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:
المادتان ٢ و٥ (الفقرة ٢(ب))

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٥*

المقدم من: جون نجى مونيكا (يمثله المحامي مارتين ديكانجو
إسينجيلا)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: الكاميرون
تاريخ تقديم الشكوى: ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٥، المقدم إليها بالنيابة عن جون نجى
مونيكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها كل من صاحب
البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد فالتر كالين، والسيد يوجي إواساوا،
والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد ديروجلال سيتورسينغ، والسيدة أنيا زايريت - فور،
والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردلانزشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو.
ويرفق بهذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة السيد فايان سالفوي (رأي مخالف جزئياً).

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو جون نجحي مونيكا، المولود في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ في فكتوريا (المسماة حالياً ليمبه)، بالكامرون. وهو يدعي أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و٧ و٩ و٢٦ من العهد انتهكت. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. ويمثل صاحب البلاغ بحامٍ.

٢-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ من المقاولين ورجال الأعمال ومن أقرضوا الأموال لمجلس ليمبه البلدي وكان مدير منتجع شاطئ مايل سيكس السياحي الذي يقع في ليمبه في محافظة فاكو في المنطقة الجنوبية الغربية، والذي تشرف عليه وزارة السياحة. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كان لصاحب البلاغ على موعد مع صامويل إيياما ليفاندا وهو مندوب حكومي يعمل رئيساً لمجلس ليمبه البلدي، للمطالبة بسداد بعض الفواتير التي تأخر دفعها وتعلق بعقود بمبلغ ٧ ٩٤٦ ٩٥٦ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، كان قد نفذها في الفترة بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وعلى الرغم من وصول السيد صامويل إيياما ليفاندا إلى المركز في حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً، لكنه لم يستقبل صاحب البلاغ إلا كزائر أخير عندما غادر الجميع المركز وذلك في حوالي الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر.

٢-٢ وخلال الاجتماع، أعلن مندوب الحكومة أن صاحب البلاغ "إهانة" لأنه انتزع منه إدارة منتجع شاطئ مايل سيكس. وبعد ذلك، استدعى مندوب الحكومة ثلاثة من موظفي المجلس إلى المكتب وعمدوا، بموجب تعليمات سابقة، فيما يبدو، إلى ضرب صاحب البلاغ ضرباً مبرحاً. وتمكن صاحب البلاغ من الهروب لكن موظفين آخرين تابعين للمجلس اعترضوه قبل مغادرته المبنى ووجهوا لكمات قوية إلى عينيه ووجهه، مما أدى إلى تجميد حركته والتسبب في إصابته بنزيف حاد. وبينما كان ملقى على الأرض، أخذ بعض ضباط الشرطة العاملين في المجلس برقبته وفمه بقوة لمنع من الصراخ مما كاد يؤدي إلى اختناقه. وفي الوقت نفسه، كان مندوب الحكومة وغيره من موظفي المجلس يرفسون صاحب البلاغ بأقدامهم ويوسعونه ضرباً ولكماً البلاغ. وتمكن صاحب البلاغ من مغادرة مبنى المجلس وساعده أشخاص مجهولو الهوية للذهاب إلى مكتب الأمن العام، ومن ثم إلى أحد المستشفيات. وخلال الهجوم، استولى على هاتفه النقال، ومحففظته التي كان يحمل فيها مبلغاً قدره ١١٣ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وعلى سترته. وساعد المارة صاحب البلاغ في الذهاب إلى مخفر الشرطة. ورفض مندوب الحكومة مرافقته. ومع ذلك، وبعد مرور ساعة، وعندما كان صاحب البلاغ على وشك الذهاب إلى المستشفى، ظهر مندوب الحكومة الذي اعتدى عليه، وهو يحمل علبة بنزين فارغة وادعى أن

صاحب البلاغ حاول إضرام النار في مكتبه. ولم يكشف التفتيش الذي أجري لمكتب مندوب الحكومة عن أي أثر للبنزين. واقتيد صاحب البلاغ إلى المستشفى الإقليمي في مدينة ليمبه.

٢-٣ وخلال بقاءه في المستشفى، تلقى صاحب البلاغ تهديدات بالقتل من مندوب الحكومة إذا غادر المستشفى. وعدل الطبيب الذي عاجله عن تحرير شهادة طبية له تبين حالته نتيجة تعرضه لضغوط من جانب الإدارة ومندوب الحكومة^(١).

٢-٤ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تعرض صاحب البلاغ من جديد للاعتداء على أيدي رئيس الشرطة البلدية التابعة لمجلس مدينة ليمبه وخمسة أشخاص آخرين. وهو يدعي أنه أُلقي عليه القبض فيما بعد واحتجز داخل مبنى المستشفى، حيث توقف لشراء بعض الأدوية. ويرفق صاحب البلاغ ببلاغه إفادة مكتوبة موقعة من مأمور المحكمة تشير إلى أنه قبض عليه واحتجز في المبنى الملحق بمبنى مانيمان الواقع في مستشفى ليمبه من قبل رئيس شرطة بلدية مجلس مدينة ليمبه الذي كان بحوزته أمر بإلقاء القبض عليه "وقعه موظف رفيع المستوى في محافظة فاكو. واقتيد صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة وأطلق سراحه بعد ٢٠ دقيقة. وفي اليوم ذاته، وبعد مرور ٣٠ دقيقة على إطلاق سراحه، أُلقي القبض عليه مرة أخرى من قبل ضابط في مخفر شرطة ليمبه، بموجب اعتقال بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وقعه موظف رفيع المستوى في محافظة فاكو، ويقضي بإلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ١٥ يوماً قابلة للتجديد. ولحق صاحب البلاغ بالضابط إلى مكتب المدعي العام.

٢-٥ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام للمقاطعة الجنوبية الغربية، سُجّلت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأُرفق بها صورة تبين إصابة عينه اليسرى. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم شكوى أخرى إلى المدعي العام للدولة في المقاطعة الجنوبية الغربية بشأن تهديدات كان قد تلقاها وهو في المستشفى بعد الحادث الذي وقع في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٢). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحال المدعي العام للدولة في المقاطعة الجنوبية الغربية شكوى صاحب البلاغ إلى مفوض الشرطة في دائرة الأمن العام في مدينة ليمبه ورئيس الشرطة القضائية للمقاطعة "لإجراء تحقيق شامل". وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ وهو في المستشفى شكوى أخرى إلى المدعي العام للدولة في ليمبه. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعترف المدعي العام للدولة في ليمبه بتلقي شكوى صاحب البلاغ.

(١) يرفق صاحب البلاغ بياناً موقعاً من الطبيب الذي عاجله في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) يذكر الطبيب فيه أنه أصدر شهادة طبية عدل عنها فيما بعد "لأن الجزء الفعلي من الجسم الذي أصيب إصابة خطيرة كان هو العين" وكان الطبيب جراحاً. وتشير شهادة إلى إصابة صاحب البلاغ بإصابات متعددة في جميع أنحاء جسمه (ارتجاج في المخ، صدمات في الأنسجة اللينة من القفص الصدري، ورضوض متعددة، والتهاب معمم في العضلات؛ والإصابة بالعمى في العين اليسرى نتيجة اللكمات). وأرفق أربع شهادات طبية إضافية تقدم وصفاً لحالته الطبية، ولا سيما للعين اليسرى ("التشخيص هو أن النظر في العين اليسرى ضعيف جداً").

(٢) يرفق صاحب البلاغ نسخاً من الشكاوى التي قدمها.

٦-٢ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أرسل صاحب البلاغ رسالة إلى مندوب الحكومة سُجّلت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تتعلق بالحجز غير القانوني على ممتلكاته مطالباً فيها باستردادها. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، سُحبت التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ بالتسبب في إرباك العمل في مكتب حكومي. وبعد أن انتظر صاحب البلاغ عبثاً إجراء تحقيق في تلك الوقائع، قرر تقديم شكوى ضد مندوب الحكومة إلى مكتب الرئيس. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلم نائب الأمين العام لمكتب الرئيس صاحب البلاغ أن شكواه أُحيلت إلى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل لاتخاذ الإجراء المناسب. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى إلى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل. ولما لم يتلق أي رد على الرغم من متابعته للشكويين، قدم شكوى أخرى إلى رئيس الدولة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مطالباً فيها بالتعويض عن الخسارة الدائمة التي تكبدها لأنه فقد بصره في العين اليسرى^(٣). ولم يشرع في أي دعوى نتيجة لذلك، بل إنه لم يتلق اعترافاً بذلك من الرئاسة. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ رسالة من اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات تعلمه بإحالة شكواه المقدمة إلى الرئيس إلى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل لاتخاذ الإجراء المناسب.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً أنه قُدم إلى المحاكمة بعد الشكوى التي قدمها مندوب الحكومة بموجب المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الكاميروني (التسبب في إرباك العمل في مكتب حكومي). وفشلت الدعوى المقدمة من الادعاء أثناء جلسة الاستماع وسُحبت الدعوى. ولم ينظر في أي من الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن تعرضه للاعتداء وللضرب واللكم في عينه ووجهه هو أمر يخالف أحكام المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويدعي أيضاً أن التهديدات التي وجهها مندوب الحكومة إلى الطبيب الذي كان يعالجه والتهديدات بقتله في حال مغادرته المستشفى تشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٢-٣ وفيما يتعلق بإلقاء القبض عليه واحتجازه والاعتداء عليه عندما كان بصدد شراء أدوية في المستشفى، يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم تتح له أمامه سبل انتصاف فعالة وذلك يخالف أحكام الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن عدم الملاحقة القضائية وعدم الفصل لمن اعتدوا عليه بشأن شكاوى صاحب البلاغ هو أمر يخالف أحكام المادتين ٢٦ و٢٧ (الفقرة ١) مقروءة بالاقتران بالمادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

(٣) موثقة من شهادات طبية متعددة قدمها صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولة البلاغ لأن صاحبة لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ اكتفى بتقديم شكوى إلى الشرطة القضائية وأرسل رسائل ذات طبيعة إدارية إلى أعضاء الحكومة أو الرئاسة. وتدفع الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ إقامة دعوى أمام قاضي تحقيق مختص (إقامة دعوى للادعاء بالحق المدني) بموجب المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو إجراء لتحريك دعوى جنائية؛ وتدفع أيضاً أن أمام صاحب البلاغ أُتيحت له فرصة لمطالبة رئيس المحكمة بمقاضاته بموجب الحق الشخصي (مقاضاة فرد ما مباشرة)، وهي دعوى يمكن تحريكها إما من جانب مكتب الادعاء العام أو من جانب الضحية نفسها، وفقاً لأحكام المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، كان يتعين على صاحب البلاغ أن يكون على علم بالسبل القانونية المشار إليها أعلاه التي كانت متاحة أمامه لأنه كان ممثلاً بمحامٍ. وبما أنه لم يلجأ إلى أي منها، وجب القول بأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبدى صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة.

٥-٢ رفض صاحب البلاغ الادعاء بأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وهو يدعي أن المادتين ١٥٧ و ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن كانت تنص على أن إمكانية تحريك الضحية لدعوى جنائية إما من خلال الادعاء بالحق المدني، أو من خلال مقاضاة خاصة أمام قاضي أو أمام محكمة مختصة (أ) فإن هذه الإجراءات لا تزال غير متاحة بسبب التكاليف المترتبة عليها؛ و(ب) أنها غير فعالة.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن الطرف المخاصم الذي يحرك الدعوى الجنائية: "يودع لدى قلم محكمة الدرجة الأولى مبلغاً يعتبر كافياً لسداد تكاليف الدعوى، وهو مجازف في ذلك لاحتمال عدم قبول شكواه. ويحدد المبلغ بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق. ويجوز تحديد مبلغ إضافي أثناء التحقيق". ووفقاً لصاحب البلاغ فإن إيداع مثل هذه المبالغ النقدية لا يرتبط بكميتها، ويتبين من الممارسة أن هذه المبالغ تتفاوت. وفي إطار المحاكم التي تقع في منطقة فاكو، تتراوح المبالغ التي يأمر قضاة التحقيق بدفعها، في الأحوال العادية، بين ١٦٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية فما فوق. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان عاجزاً عن إيداع مثل هذه المبالغ وأنه أقام إقامة مطولة في المستشفى أدت إلى تحمله تكاليف كبيرة. وأكد أنه المعيل الوحيد لأسرة مكونة من ستة أفراد وبالتالي فإنه عاجز عن دفع مثل هذه المبالغ.

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه حتى ولو قدم مثل هذه الشكوى، بموجب المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد إيداع المبلغ المطلوب فإن قاضي التحقيق كان، رغم ذلك سيحيل الشكوى إلى محامي الدولة. وعندئذ فيما يعلن محامي الدولة عدم مقبولية الشكوى أو يأمر بالشروع في تحقيق ضد أشخاص معروفين أو مجهولي الهوية. ويجوز الاستماع لشخص يذكر اسمه في الشكوى أيضاً كشاهد. وفي الحالة الراهنة، يدفع صاحب البلاغ أنه سبق أن قدم شكوى إلى المدعي العام للدولة، وفقاً للمادة ١٣٥(١) من قانون الإجراءات الجنائية، دون جدوى. ولم تبدأ أي من هاتين السلطتين في أي تحقيق.

٥-٥ وبالمثل، ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن تحريك الدعوى بموجب المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، من خلال عملية المقاضاة بموجب الحق الشخصي، مرهون أيضاً بدفع مبالغ مالية كبيرة، تعذر عليه تقديمها، بعد أن أصبح معوزاً. وفضلاً عن ذلك، فإن الدائرة القانونية هي الطرف الرئيسي في القضية، بموجب المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه دأب على تقديم شكاواه إلى الدائرة القانونية دون أن يتلقى ردوداً عليها.

٦-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن من الأفعال التي يشير إليها في شكاواه الاعتداء عليه وإلحاق ضرر غير متعمد به وإلقاء القبض عليه تعسفياً وكلها جنح ارتكبت وأبلغ عنها في عام ٢٠٠٢. وتنص المادة ٦٥(٤) من قانون الإجراءات الجنائية، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ على أن تلك الأفعال تسقط بالتقادم بعد مرور ٣ سنوات. وبذلك فإن الدعوى تكون قد سقطت بموجب القانون. ولم تكن أمامه أية سبل انتصاف قبل أن يدخل قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أن أيّاً من سبل الانتصاف التي اقترحتها الدولة الطرف لم تكن فعالة. ويدعو اللجنة إلى الإعلان عن مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ في ملاحظات أبدأتها الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ذهبت إلى أن الادعاءات لا تقوم على أساس. وهي تدعي أولاً أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية، لأنه لم يذكر في بلاغه أن السبب وراء مواعده مع مندوب الحكومة الذي يتأسس مجلس ليمبه البلدي، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، هو طلب المساعدة، بعد أن ادّعى صاحب البلاغ أن داره احترقت^(٤). ووفقاً للدولة الطرف، لم يشير صاحب البلاغ الذي اختصر أسباب وجوده في مكتب مندوب الحكومة، إلى موضوع النزاع مع هذا الأخير، وعليه، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد لا تقوم على أساس.

٢-٦ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في الحرية والأمن تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير صحيحة. ففي أعقاب الحادث الذي وقع في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

(٤) ترفق الدولة الطرف رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موقعة من صاحب البلاغ عنوانها "طلب المساعدة" موجهة إلى مندوب الحكومة (مجلس ليمبه البلدي) يلتمس فيها صاحب البلاغ المساعدة، بالنيابة عن أسرته، التي احترق بيتها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

أصدر كبير مسؤولي الشرطة في مدينة فاكو أمراً في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ باحتجاز صاحب البلاغ إدارياً، لمدة ١٥ يوماً قابلة للتجديد لأنه ارتكب "أفعالاً لصوصية ومحاولات إضرار النار في مكتب مندوب الحكومة عضو مجلس ليمبه البلدي، وتسبب في حدوث اضطرابات في الخدمة العامة في مجلس ليمبه البلدي"^(٥)، ومع ذلك، تعذر تنفيذ الأمر بسبب تدخل المدعي العام^(٦). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى رسالة من مندوب الحكومة عضو مجلس ليمبه البلدي بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهي موجهة إلى وزير العدل، يتظلم فيها المندوب بشأن الموقف المتحيز الذي اتخذته المدعي العام وتقاوعه، لأنه لم يأمر بإلقاء القبض على صاحب البلاغ بعد أن حاول هذا الأخير قتله بالاعتداء عليه وسكب البنزين عليه بهدف حرقه، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولذلك تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استفاد من الحماية القضائية ولا يمكن الادعاء بانتهاك حقه في الأمن.

٦-٣ وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، ترى الدولة الطرف أن توجيه التهم إلى صاحب البلاغ وسحبها فيما بعد لا يكشف عن أي تمييز. وتنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان منطبقاً عندئذ في المناطق التي تطبق القانون العام في الكاميرون، على أنه "يجوز للدعاء في أية محاكمة... في أي وقت من الأوقات قبل إصدار الحكم... أن يتوقف عن ملاحقة أي شخص كان قضائياً، إما بشكل عام، أو فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من الجرائم التي يتهم ذلك الشخص بارتكابها". وينبغي النظر إلى هذه الصلاحيات على أنها عنصر من العناصر المتروكة لتقدير النائب العام. ونظراً لادعاءات مندوب الحكومة بوجود تحيز من جانب النيابة العامة لصالح صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تعرب عن استغرابها للادعاءات التي أفصح عنها صاحب البلاغ بحدوث تمييز ضده، وهي ترفضها.

معلومات أخرى من الدولة الطرف

٧-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أكدت الدولة الطرف، من جديد، أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، مؤكدة على أن صاحب البلاغ اعترف بنفسه بوجود عدد من سبل الانتصاف القانونية التي لم يطرقها.

٧-٢ وفيما يتعلق بتكاليف الإجراءات التي أشار إليها صاحب البلاغ على أنها تشكل عقبة، تسلط الدولة الطرف الضوء على وجود مساعدة قانونية لم يسع صاحب البلاغ إلى الحصول عليها. وفيما يخص تعليقات صاحب البلاغ بشأن قلة احتمالات نجاح الإجراءات لتقاعس السلطات عن الاستجابة لشكاواه السابقة، تؤكد الدولة الطرف أن مقاضاة شخص ما أمام المحاكم مباشرة وتقلص شكوى والادعاء بالحق المدني هما تحديداً سبيلان لمواجهة السلبية وتقاعس السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية.

(٥) وثيقة أرفقتها الدولة الطرف.

(٦) ترفق الدولة الطرف شهادة خطية من أحد ضباط الشرطة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يدعي فيها: (أ) تعذر إلقاء القبض على صاحب البلاغ لدخوله المستشفى؛ (ب) إلقاء القبض على صاحب البلاغ ثم الإفراج عنه بأمر من المدعي العام.

٧-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الأفعال المعنية تخضع للتقادم، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذه الأفعال وقعت في ليمبه أي في الجزء الناطق بالإنكليزية من الكاميرون، الذي يحكمه قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ)، وهو قانون لا ينص على حدود زمنية. ولذلك فإن الأفعال ذات الصلة لا تخضع للتقادم كما يدعيه صاحب البلاغ وتدفع الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبدى صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وأعاد التأكيد على حججه السابقة وأضاف ما يلي.

٨-٢ فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد، يكرر صاحب البلاغ أن الغرض من الزيارة التي أجراها مندوب الحكومة هو دفع فواتير متأخرة، مشيراً إلى استمارة مراجعة الحسابات التي قدمها في هذا الصدد، والتي لم تشر إليها الدولة الطرف. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تعلق على ادعاءاته بتعرضه لاعتداء وحشي من قبل مندوب الحكومة ومن توطأ معه، مما تسبب في إصابته بنزيف وجروح، وأن ذلك يرقى إلى درجة التعذيب وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق في ذلك. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تعلق على ادعاءه بأن مندوب الحكومة حاول، بعد أن دخل صاحب البلاغ المستشفى، التآمر لقتله (مشيراً إلى الوقائع الواردة في الفقرة ٢-٤).

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩ وادعاء الدولة الطرف بعدم تنفيذ الأمر الصادر بإلقاء القبض على صاحب البلاغ، وبالتالي فإن الحرية والأمن لم يُنتهك، يشير صاحب البلاغ بأن ما ورد في تقرير مخفر الشرطة الذي قدمته الدولة الطرف من الإشارة إلى القبض عليه، واقتياده إلى مخفر الشرطة في ليمبه، ثم إطلاق سراحه بعد صدور أوامر من المدعي العام للدولة، هو يخالف ما وقع فعلاً.

٨-٤ ويكرر صاحب البلاغ أن كون الدولة الطرف لم تصدر قراراً بشأن الشكاوى التي قدمها يكشف عن انتهاك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وكذلك عن انتهاك مبدأ عدم التمييز بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. ويضيف أن ممارسة السلطة التقديرية القضائية التي أثارها الدولة الطرف تستند بالتأكيد إلى الانتماء إلى الشريحة المجتمعية، لأن مندوب الحكومة ينتمي إلى النخبة السياسية والاقتصادية. ويضيف أنه وجهت إليه اتهامات جديدة (الشروع في القتل والاعتداء)^(٧).

معلومات أخرى مقدمة من صاحب البلاغ بشأن المقبولية

٩- في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أجاب صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وهو يصر على أن بلاغه مقبول، ويؤكد على أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة

(٧) يرفق صاحب البلاغ أمراً بالحضور (الاستدعاء للمثول) مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ يشير إلى تهام صاحب البلاغ بالشروع في القتل والاعتداء.

الطرف هي سبل غير فعالة، ويشير إلى أنه لم يستوف شروط الحصول على المساعدة القانونية، لأنه كان، قبل أن يأتي الحريق على منزله، من رجال الأعمال وكان ممن يقرض المال لغيره وكانت لديه موارد مالية كافية.

معلومات أخرى من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١٠-١ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف ادعاءها السابق وأشارت إلى أن الطرفين لا يوافقان على الوقائع: ف فيما يدفع صاحب البلاغ بأن مندوب الحكومة الذي يرأس مجلس ليمبه البلدي اعتدى عليه، يدعي هذا الأخير أن صاحب البلاغ حاول قتله. وقد شرع في إجراء تحقيق قضائي (تحقيق قانوني) بهدف توضيح الحالة.

١٠-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن حق صاحب البلاغ في الحرية أو الأمن كان محمياً، لأن الادعاء العام اعترض على احتجازه، وبالتالي فإن الأمر بالاحتجاز لم ينفذ في هذا الصدد. وبالتالي تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يحتجز، وهو ما تؤكد عليه إفادة صاحب البلاغ المرفقة بشكواه^(٨).

١٠-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز ضده، وتعيد التأكيد على أنه شرع في إجراء تحقيق قضائي، وأن التهم لم توجه إلى صاحب البلاغ فحسب (لمحاولة القتل وإثارة البلبلة في مكتب حكومي)، بل أيضاً ضد ليفاندا صامويل إبياما، مندوب الحكومة رئيس مجلس ليمبه البلدي (بتهمة الاعتداء مما تسبب في حدوث إصابات بالغة وتهديدات مطلقة بغرض تلبية بعض الشروط)^(٩).

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٨) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. تقدم الإفادة وصفاً للحادث الذي وقع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عندما كان صاحب البلاغ في مستشفى ليمبه لشراء بعض الأدوية، حيث جاء رئيس شرطة بلدية مجلس مدينة ليمبه يطلبه، وأطلعته على أمر بالاحتجاز موقع من جانب رئيس شرطة مدينة فاكو، بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويفيد الجزء المعني في هذا الصدد "أن صاحب البلاغ قاوم الاحتجاز وتعرض للضرب الشديد... وتعاطف الناس معه ومنعوا احتجازه غير القانوني... ومن تم اقتيد إلى مركز الدرك في ليمبه ولكن الضغوط التي مارسها الناس أجبرت رجال الدرك على إطلاق سراحه بعد ٢٠ دقيقة".

(٩) وثيقة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، محكمة الاستئناف في المنطقة الجنوبية الغربية، إجراءات جنائية ضد نجبي مونيكا دجون وليفاندا صامويل إبياما.

١١-٣ وتأخذ اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي رأي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم ينظر في إمكانية التظلم أمام محكمة مختصة (تقاسم شكوى والادعاء بالحقوق المدني) بموجب المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أو تقدم شكواه مباشرة إلى رئيس المحكمة (رفع شكوى بموجب الحق الشخصي)، بموجب المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تذهب إلى أن صاحب البلاغ كتب رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية لكنه لم يرفع دعوى قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تؤكد المعلومات المتاحة في الملف، أنه قدم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ شكوى إلى المدعي العام للدولة في المقاطعة الجنوبية - الغربية حيث طلب صراحة الشروع في تحقيقات في ادعاءاته بالتعرض للاعتداء في الحادث الذي وقع في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ووجدت صاحب البلاغ شكواه إلى المدعي العام للدولة في المقاطعة الجنوبية الغربية، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث أشار إلى تعرضه للتهديد بالقتل، وبما يمس أمنه وحرية الشخصية. وفي اليوم ذاته، قدم أيضاً شكوى إلى المدعي العام للدولة في ليمبه للأسباب ذاتها.

١١-٤ وتذكر اللجنة أنه ينبغي لصاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن يستنفد سبل الانتصاف الفعالة فقط المتعلقة بالانتهاك المزعوم. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن تقديم شكوى مباشرة أو تقديم شكوى والادعاء بالحقوق الشخصي هما سبيلان من سبل الانتصاف كان يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفدهما. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى الحجة التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأن أي شكوى تقدم بموجب هذين الإجراءين تُحال إلى المدعي العام للدولة الذي يجوز له إما أن يعلن عن عدم مقبولية الشكوى أو أن يصدر، بدلاً من ذلك، قراراً للشروع في تحقيق (الفقرة ٥-٤). وفي الحالة الراهنة، تذكر اللجنة أن صاحب الشكوى كان قد قدم شكويين إلى الادعاء العام للمقاطعة الجنوبية الغربية وشكوى إلى الادعاء العام للدولة في ليمبه، في ١٧ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن هاتين الشكويين بقيتا دون رد. وفي ضوء ما جاء أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف لم تكن لتُجدي، وأنه ليس هناك ما يحول دون نظر اللجنة، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١١-٥ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه، فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى إلى السلطات المحلية بشأن الاعتداء عليه من جانب رئيس شرطة البلدية التابعة لمجلس مدينة ليمبه وخمسة أشخاص آخرين (الفقرة ٢-٤)، وكذلك إلقاء القبض عليه فيما بعد. وبما أن صاحب البلاغ لم يُبند الأسباب التي منعت من تقديم مثل هذه الشكوى، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، مقرّوة بالاقتران بالمواد ٦ و٧ و٩ من العهد وبموجب المادة ٢٦ منه، وبالاستناد إلى عدم وجود أي ملاحظة قضائية وفصل في الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن هذا الأخير لم يبين الفرق في المعاملة مع أفراد آخرين بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، بموجب الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لإثبات ادعائه، وبالتالي تعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية في بلاغه بموجب المادة ٦ من العهد، لأغراض المقبولية.

١١-٨ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات ما تبقى من ادعاءاته، بقدر ما يتعلق ذلك بإثارة مسائل بموجب المواد ٧ و٩ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وبالتالي تنتقل إلى النظر في البلاغ بناءً على أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وأحاطت اللجنة علماً بما ادعاه صاحب البلاغ أنه كان، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على موعد مع مندوب الحكومة الذي يرأس مجلس ليمبه البلدي، والذي سدّد هو وثلاثة موظفين في البلدية، ضربات عنيفة إلى عينيه ووجهه مما تسبب في إصابته بنزيف حاد وتلف دائم في عينه اليسرى. وادعى صاحب البلاغ أيضاً، أن مندوب الحكومة هدّده بالقتل أثناء وجوده في المستشفى وأنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تعرض لاعتداء من جانب أحد شرطة البلدية وأحد رجال الدرك وألقي القبض عليه واحتجز في مستشفى ليمبه.

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أنها تعترض على الوقائع، لأن صاحب البلاغ ادعى أنه تعرّض للاعتداء، في حين أكد مندوب الحكومة أن صاحب البلاغ حاول قتله عمداً. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ بتعرضه لاعتداء شديد من جانب موظف حكومي في الدولة الطرف، تسبب في فقدانه لبصره في عينه اليسرى بشكل دائم، وأن مثل هذه الأفعال ظلت دون عقاب. وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تشير إلى أن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة قضائية هما من سبل الانتصاف الضرورية لجبر انتهاكات حقوق الإنسان التي تخمّيها المادتان ٦ و٧ من العهد^(١٠).

(١٠) انظر البلاغات رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بيستانيو ضد الفلبين، آراء اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف وأميروف ضد الاتحاد الروسي، آراء اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساتاسيفام وساراسواثي ضد سريلانكا، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

وتذكّر أيضاً بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الذي ينص على أنه على الدولة الطرف، حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، أن تكفل محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات^(١١).

١٢-٤ وفي الحالة الراهنة، لم تجر الدولة الطرف تحقيقاً فعالاً في مسؤولية الموظفين الحكوميين المشتبه في ارتكابهم بشكل مباشر جرائم في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كما أنها لم تقدم أي توضيح لأسباب عدم الشروع في التحقيق إلا في شباط/فبراير ٢٠١١، أي بعد مرور تسع سنوات على الوقائع التي اشتكى منها صاحب البلاغ، والتي استرعى انتباه السلطات المعنية إليها من خلال شكوي صاحب البلاغ المقدمتين إلى المدعي العام في ١٧ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف أشارت إلى أن باب التحقيق القضائي الذي أُرجئ وفات مواعده أفتتح في شباط/فبراير ٢٠١١، فإنها لم تقدم أية معلومات عن النتائج المتمخضة عن هذا التحقيق، كما أنها لم تحاكم أي شخص أو تبين الأسباب التي حالت دون تحقيق تقدم ملحوظ في القضية أمام المحاكم.

١٢-٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه سبل الانتصاف التي تتيحها الدولة الطرف، طال أمدها بشكل غير معقول وعليه ينبغي اعتبار أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ مقروءة بشكل منفصل، وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ لأنها لم تحقق فوراً في الوقائع.

١٢-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقه في الأمن لأنه تعرض لاعتداء من جانب موظفي حكومة الدولة الطرف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لكنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ يندرج ضمن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد والتي نُظر فيها.

١٣- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ٧ مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٤- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يتضمن التعجيل بالإجراءات القضائية التي ينبغي أن تشمل إجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ، وملاحقة الجناة وتقديم التعويض المناسب له. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(١١) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨.

١٥ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف، قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف بأن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لفايان سالفيلي، عضو في اللجنة (مخالف جزئياً)

١- إني أشاطر اللجنة رأيها فيما يتعلق بالاستنتاجات في قضية مونيكيا ضد الكاميرون (البلاغ رقم ١٩٦٥/٢٠١٠). ومع ذلك، وللأسباب التي سأبينها أدناه، أعتقد أنه كان يتعين على اللجنة أن تعالج أيضاً موضوع إمكانية انتهاك المادة ٦ من العهد، بقدر ما تكون الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ في هذا الصدد واضحة ولم تدحضها الدولة الطرف بشكل مرض. وأرى أنه لم يحقق بشكل مناسب في التهديدات بالقتل بعد تعرض صاحب البلاغ للضرب المبرح الذي أدى إلى فقدانه لبصره؛ كما أن الجناة لم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا. وعليه، كان يتعين على اللجنة أن لا تخلص إلى عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بإمكانية انتهاك المادة ٦.

٢- ونظراً لطبيعة الحالة، حيث إن الضحية فقدت القدرة على الإبصار في عين واحدة نتيجة انتهاكات حقوقه الإنسانية وأنه أصبح معوزاً، كان يتعين على اللجنة أن تشير إلى أن على الدولة الطرف في إطار تدابير التعويض الأخرى والمتمثل في أنه تتخذ التدابير الصحيحة لإعادة تأهيل صاحب البلاغ (ضرورة توفير علاج طبي و/أو نفسي). وهذا يُعد سبيل انتصاف آخر غير التعويض المالي الذي ينبغي تقديمه للضحية لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة لانتهاك حقوقه. وينبغي للجنة أن تحسّن سياستها بشأن الجبر في الحالات الفردية حتى تضطلع بدورها المتمثل في تفسير وتطبيق العهد وبروتوكوله الاختياري على خير وجه.